

ومما يحسن به الصفعة الرفعي انه في الشتاء حين ^{يبغى} تسرع وفي الصيف
 تصفه بحرف في رده المصنف بانه باطل واختار تحديده
 بالسحر وهو التدريس الاضمارا اما الإقامة فلا تقدم على وقتها
 بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة المنفردة واذت الامام
 في الجماعة كما مر في شرط عدم طول الفصل لكن يغفر لقوله
 الصفوف ولو في المساجد كما راد يدب الامر به للامام
 وغيره ويعتد من يعرف الصفوف بطوف عليهم او ينادي
 فيهم ولكن رأى خلافا في صف الامر بتوسيته ويعتقد كثرة
 الكلام به للجماعة وان افترقت كثرة الصفوف وانتزعت وبه
 يعلم ان كثرة الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل **وبحسب**
 الاذني عدم الانتظار عند فراط الكثرة لاضرره بالجماعة
 وحكم كلامهم على **التكليف** استنوحه الشيخ خلافا ومجمله على
 ما اذا خفض بان مضي ركن يقطع نسبة الإقامة للصلاة
 من كل وجه قال لان ذلك من مصلحة الصلاة فلم يضر الا بطلان
 لاجله وان فخر ومضى ذلك اعادها والكلام في غير الجمعة و
 لوجوب المولاة فيها فيختاط له مالا يختاط للمنوب وضيحا
 الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باحو يمكن كما في جمع التقديم
 بخلافه هنا لما تقر من الفرق بين الواجب والمنسوب واذان
 الجماعة الاول ليس كالصحيح في ذلك وما في الرواق مرد واذ لا
 مجال للقياس هنا على ان يوزع في نسبة الرواق للشيخ اي حامد
وسنمودان للسحر وكل محل للجماعة **عمود واحد قبل الفجر** من
 لضيق الليل والا فضل من السحر لما مر **وامر بعد الاتباع** وحكمته التمييز
 بين الاول والثاني ويزاد عليه بقدر الحاجة والتجديد باربعة
 مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة ويتوكل ان **السبع الو**
 ويبدا الراتب منسهم والا فرغ للابتداء فان ضاق والتسع **سجد**

تقرئوا

تقرئوا والاجتماعا لم يرد لاختلاط الاصوات والا فواحد
 ويقفون على كل كلمة قال مرونا صورة **بستحب** اجتماعهم
 فيها مع اتساع الوقت وهي بين يدي الخطيب في الجماعة وكذا
 نص عليه في البويطي خوفا للتطويل كما الحاضر **بما المكين**
 لكن الاصح خلافة لتصرفهم بان **الصحة** كون المودن ح واحد
 انتهى ولو لم يكن الا واحدا من المرتين فان اقتصر فالاول
 بعده ويقم الراتب ان كان مع غيره فان تعدد هو وغيره و
 فالاول **وبين لمامه** كالاقامة بان يجمع اللفظ واللام يعتبر **وهو**
بما علم كما يأتي في **السورة** للامام ولوجوبها وحايضا **مثل قوله**
 فيأتي بكل كلمة عقب قرائتها **وبحث الاسوي** الاكتفاء
 بالمقارن رده بن العماد بان المنقول الموافق للجماعة انها
 لا تكفي كالمقارن للامام في افعال الصلاة **فاولي قال الشيخ**
 ومراجه من القياس ان المقارن ثم مكروهة فلم تنع هنا الا عند
 بها وان لم تنع ثم لانها ثم خارجة وهذا آية لانه جوب
 وهو يقتض التاخر ثم الفترة منه وهذا امر بالمناجعة لتعظيم
 الامام ومخالفته مضادة لا كره في خارجية واعتماد رتب
 الاسوي المذكور والبريد للاول وهو اذا سمعتم النوافل
 مثل يقول المودن متفرقة عليه اذ الغائب تغيب التعقيب واخذ من
 قوله مثل ما يقول الامثل ما سمعون انه يجيب في الترجيع
 وان لم يسمعه ومن قوله اذا سمعتم النوافل لو سكنت حتى
 فرغ من كل الاذان ثم احاب كفي في اصل السنة لصدق النوافل
 بالكل والبعض وقولهم عقب كل كلمة للافضل وتقطع للاجابة
 نحو القراءة والربما **ويجب** في الطواف وتكره في الصلاة الا
 الجملة والتتويب او صدقت فيبطلها ان عمل
 علم وتعد ولجماع وقاضي حاجة ويجيبان كصلى بعد